بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي هدانا لدين الاسلام ودعانا الى دار السلام وجعل الطريق اليه تصفية العقائد والتقصي عن رعيك ما في الذمم كالقلائد والصلاة والسلام على رسوله محمد النبي المصطفى رحمة للعالمين وعلى آله واصحابه والتابعين اجمعين

لتفسيري السني القوي — تحرير عبيك القويّ — الحاوي الحاوي

لمذهب ابي حنيفه رضي الله عنه من حضر مولف الجنى الجامع بين الاصولين والفروع الرافع للمبتدي هذا النسك عن الوقوع ٥ المرتب على الثلاثة الاقسام ٥ اصول الدين واصول الفقه وفروع الاحكام ٥ ما اصولاه فضل ما اصله ٥ وابواب كتب فروعه اصول مفصلة ٥ مشحونة بثمراتها مقرونة باخواتها ٥ محفوظة فيها الفاظ المشايخ حسب الامكان ليكون اقرب الى الخروج عن عهدة ما يكون بما كان ٥ والله المستعان اجره على احران اجره وثوابه ولا حول ولا قوة الا به **القسم الاول** في اصول الدين ٥ اعلم وفقك الله المكاره ان الامام ابا حنيفه النعمان بن ثابت الكوفي ٥ من التابعين ٥ واصحابه المتقدمين ٥ رضي الله تبارك وتعالى عنهم وعن ائمة الدين اجمعين ٥ كانوا يكرهون كثرة الكلام في هذا القسم لوقوع الاستغناء عنه بالعقل المرشد والنقل المسدد ٥ فانه اعم ما يكون من القول ٥ مدرك بمجرد العقول والذي نقل عنهم من مهمات هذا الباب ٥ ما يذكر ان شاء الله بعونه تعالى في هذا الكتاب والله الموفق **وهو** اصل العلم المحدث ٥ نوعان ضروري واختياري وهو الاستدلالي وادا حصوله سببان الحس والعقل **فالضروري** ٥ ما حصل في العالم باحداث الله تعالى وايجاده من غير ان يكون للعالم فيه فعل الكسب ولا الترك **والاختياري** ٥ ما حصل في العالم باحداث الله وايجاده ايضا لكن للعالم فيه فعل الكسب والاختيار وقدرة التحصيل والترك وهذا كالفعل المحدث المنقسم الى ضروري واختياري فالضروري ما حصل في الذات القايم به باحداث الله وايجاده من غير ان يكون للذات فيه فعل الكسب والاختياري ولا قدرة التحصيل والترك كحركة الرعشة وسكون اليد الشلاء والفعل الاختياري ما حصل في الذات القايم به باحداث الله تعالى وايجاده ايضا لكن للذات فيه فعل الكسب والاختيار وقدرة التحصيل والترك كالذهاب والقعود ٥ من الحي الصحيح **فالعلم الضروري** ثلاثة اقسام وهي العلم الحاصل بمجرد العقول والحواس الخمس كالسمع او البصر او الشم او الذوق او اللمس ٥ والعلم الحاصل بمجرد العقول من غير نظر وتامل في الاصول كعلم الانسان بوجود نفسه وما يحدث فيه من الالم واللذة ٥ وان كل الشيء اكبر من جزئه والعلم الحاصل بينهما كالعلم بالبلدان النائية والقرون الماضية من الاخبار المتواترة سمع ويعقل بالضرورة ٥ **والعلم الاختياري** فسمان عقلي

وسمعي

وحكمه لا راد لقضائه ولا معقب لحكمه ولا غالب لامره غلبت مشيته الميات كلها وغلب قضاؤه
الحيل كلها يفعل الله ما يشاء وهو غير ظالم ابدا لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون لو اجتمع الخلق كلهم
على شيء قدره الله كاينا ليجعلوه غير كاين لم يقدروا عليه وكذا عكسه فهو الخالق بلا حاجة والرازق
بلا مؤنة والمحيي بلا محاولة والباعث بلا مشقة والاسم والمسمى واحد والتكوين غير المكون
فان التكوين ازلي والمكون والخلق والايجاد والاحداث والاختراع والابداع اسماء مترادفة يراد
بها كلها معنى واحد وهو اخراج المعدوم من العدم الى الوجود والمكون هو المخلوق وكان التكوين
صفة من صفات الله تعالى ازليه كالحياة والعلم فمن جعلهما واحدا كان كمن جعل الضرب عين المضروب
والكسر عين المكسور وفساد هذا القول لا يخفى والقران كلام الله تعالى منه بدا بلا كيفية قولا والله
تعالى متكلم بكلام هو صفة له ازلية ليس من جنس حروف واصوات انزل به جبريل على النبيا عليهم
والسلام وهو صفة منافية للسكوت والافه وقد يكلم بها امرا ونهيا ومخبرا وهذه الحروف
المؤلفة والعبارات المرتبة دالات على كلامه القديم لا عينه والكلام غير الحروف والعبارات
ولهذا لم يتبدل بتبدلها عند تبدل الالسن فان الحروف والعبارات تختلف باختلاف الا
لسن اذ عبر بالكل عن كلام واحد ويكون حروف كل لسان المولف منها عند الدلالة على عين ذلك
الكلام غير الحروف المولفة بلسان آخر كقولك قل بكو والذي دلت عليه احدا سما من الكلام
عين ما تدل عليه الاخرى دلالة بلا زم الكلام بحيث لا ينتقل عنه متى يوجد ذلك الكلام حيث
ما وجدت تلك العبارات ولهذا جوز ابو حنيفة رضي الله عنه قراة القران بالفارسية
فيكون كاتب العبارات كاتب الكلام وتاليها تاليه وحافظها حافظه فلذا قلنا ان القران مكتوب
في مصاحفنا مقروء بالسنتنا محفوظ في قلوبنا كلامه قديم وتروفه محدثة **فان قيل**
كلام الله لو كان قديما لكان الله تعالى امرا ناهيا في الازل للمعدوم فيكون سفها **قيل**
الامر والنهي للمعدوم لم يجب عليه الاقدام على المامور به والانتهاء عن المنهي عنه في الحال سفها
لكن يجب الاقدام على المامور به عند وجود المامور واهليته والانتهاء كذا حكمة بالغة **ولو قيل**
ان الله اخبر عن امور ماضية كقوله وجاءوا اخوة يوسف واذ قال ابراهيم وقال
موسى ونحوه فلو كان اخباره عنها سابقا عليها لكان الاخبار عنها قبل وجودها كاذبا **يقال**
اخبار الله تعالى لا يتعلق بالزمان بل هو مطلق اخبار والمتعلق بالزمان هو المخبر عنه وان
كان لم يوجد بعد لكن الاخبار عنه لما كان مطلقا غير متعلق بزمان كان ذلك اخبارا عنه
انه سيوجد واذا وجد كان اخبارا عنه انه وجد فيما مضى وتغير الحال داخل على المخبر به لا على
الاخبار الازلي والله تعالى يراه اهل الجنة من الجنة بابصارهم من غير احاطة ولا كيفية كما قال
تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وتفسيره ما اراده الله وعلمه وكل ما جاء في الروية
وغيرها من المشكلات المتعلقة ببدات البادي وصفاته في الاحاديث الصحاح عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما قاله ومعناه كما اراده فان فهمنا مراده الموافق للاصول فهو نعمة
من الله تعالى والا فلا ندخل في ذلك متاولين بارائنا ولا متوهمين باهوائنا فانه ما سلم
في دينه الا من سلم لله ولرسوله ورد ما اشتبه عليه الى عالمه ولا يثبت قدم الاسلام
الا على ظهر التسليم ومن رام ما شطر عليه علمه ولم يقنع بالتسليم فهمه حجبه رايه عن خالص

التوحيد وهو في العرفة وصحيح الايمان فيتميز به بين الكفر والايمان والتصديق والتكذيب والاقرار
والانكار وموسوسا تارة شاكا زائغا لا مؤمنا مصدقا ولا جاحدا مكذبا ولم يتوق النفي والتشبيه
زلل ولم يصب التنزيه فان ربنا عز وجل موصوف بصفات الوحدانية منعوت بالفردانية ليس
بمعناه احد من البرية تعالى عن الحدود والغايات والاركان والاعضاء والادوات لا تحويه الجهات
الست كسائر المبدعات ومن رويه الله تعالى بكتب موسى الكليم الى قلة معرفة الباري تعالى قال
قال ارني انظر اليك ولو لم تكن الروية جائزا لكان الطلب محالا ولكان غير بري وزعة موسى
ترييا فكان غير عارف به وذكر في معنى عدم رويته ان من راي الله جل جلاله صار حيا لا يموت
وقد قضى الله تعالى بموته ولان لم ير المصطفى ليلة المعراج وكافة الخلق في الدنيا **فصل**
والانبيا والمرسلون لم يزالوا حيث خلقوا عبادا اصطفاهم الله لاداء امانته الى المكلفين
من بريته وفضل بعضهم على بعض فضل الرسل على الانبيا واولي العزم على الرسل وفضل محمد
على الرسل والنبيين وكافة الخلق اجمعين من اهل السموات واهل الارضين ولقد جاء بالحق
وقال بالصدق جانا سخا للملل وخاتما للانبيا والرسل واتى بمعجزات بينات وايات دالات على
صدق نبوته كانشقاق القمر والجذاب الشجر وتسبيح الحصى وتسليم الحجر ونبع الما من بين اصابعه
وحنين السارية وشكاية الناقة وشهادة الشاة المصليه وترك الثيرين من قليل اللبن والما
وقليل الطعام الى الاشباع والاروا والسحاب الذي اظله قبل مبعثه والنور الذي كان
ينتقل من ظهر الى رحم الى ظهر الى رحم كذلك الى ولادته وخاتم النبوة بين كتفيه وطيب عرقه
وكونه احسن من البدر واطيب من مسك والين من الحرير وكان يوخذ عرقه للطيب ولم يكن
قط ولا عرفت منه هفوة ولا سوء خلق ولم يك فحاشا ولا صخابا وكان في الشفقة بحيث
عوتب عليه بقوله فلا تذهب نفسك عليهم حسرات وقوله تعالى لعلك باخع نفسك
الا يكونوا مومنين وكان في السخا والكرم بحيث عوتب عليه بقوله ولا تبسطها كل البسط
وكان عليه الصلاة والسلام في حلمه ووقاره وزهده وامانته وسداده وشجاعته
وعفافه وصبره وشكره وذكائه فهمه وقلة تلوينه وبلوغ حفظه وقوله بجوامع الكلم
اذ قال وتراعاته لشرايط الصمت اذا صمت وتصديقه للمواعيد اذا وعد وطهارته
اخلاقه كلها صبيا وناشيا وكهلا بحيث يقتبح اثاره اولياوه واعداوه وكانت هذه
الخصايص الشريفة والشمايل الرضية موجودة فيه على طول الزمان وتصاريف الا
حوال لم يتغير عن شيء منها في حاله ولا وجدت منه خصلة غير حميدة طول عمره وكان
ذلك كله منه طبعا غير تكلف ولم تزل انوار صدق اخباره ظاهرة الى الابد فدل ذلك
كله انها من مواهب الله السنية ليكون دلالة صادقة بانه المويد بقوة سماوية والكرامة
بمجونة الهية ليستقل بالقيام بما فوض اليه وفرض عليه من امور الرياسة الى اصناف
الخليقة من الثقلين مابين الخافقين وكذا كل نبي بعثه الله الى الخلق خصه بالمعجزة دالة
على صدق نبوته كابراهيم الخليل وانطفاء ناره وموسى الكليم وعصاه ويده البيضا
وعيسى واحيايه وابرائه وغيرهم من النبيين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ومعراج
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم حق وصدق وقد اسري به في ساعة من ليلة من مكة الى

والاصح روية
على ما ذكره
الاشعري رحمه
الله تعالى

والعطايا الهنية

بيت المقدس ٥ وعرج منه بشخصه في اليقظة الي السموات العلي حيث شاءها الله من العلي الكبير
الله عباده واوحي اليه ما اوحي ٥ وحوض الكوثر الذي اكرمه الله به غياثا لامته في القيمة يتقون والشفاعة
التي ادخرها لهم حق كما روي في الاخبار ٥ وكرامات الاولياء حق وهي بشبه معجزات الانبياء وفرق ما بينهما ان
المعجزة واجب الاظهار والكرامة واجب الستر عن الاغيار ٥ وكرامة الولي ٥ لتوثيد معجزة النبي اذ هي
دالة علي صدق نبوته ومحة شريعته فاذ الولي انما اكرم بها لملازمته شريعة ٥ النبي ٥ ومنكر كرامة
الاولياء منكر القران فان اصف كان وليا والقران يخبر بكرامته في قوله تعالي حكاية عنه انا اتيك
به قبل ان يرتد اليك طرفك الاية ٥٥ ومنكر السنة ايضا لما صح من الاحاديث فيها والحديث انس
بن النضر حين كسرت لخته الربيع بنت امراة ابت الا القصاص وحكم به النبي صلي الله عليه وسلم ان لا
يقتص من اختي والعفو وحديث عمرو وقوله باستاذية الحبل الحبل معروف ٥ ومن انكر الكرامة فلما
انه لم يرها في نفسه وجنسه فهو كمنكر الرؤية الذي قال لا يري ٥ ونبي واحد افضل عند الله تعالي من
جميع الاولياء ٥ ومن فضل وليا علي نبي يحتي عليه الكفر ٥ والخضر واخوة يوسف اختلف في نبوتهم
والاصح انهم انبياء ٥ وادم نبي مكلم اول الانبياء ومحمد اخرهم ومن لم يعرف اسما الانبياء بعد ان امن
بهم لا يضره ٥ واذا قيل هل امنت علان النبي وهو لا يعرفه ٥ فسبيله ٥ فيه ان يقول ان كان
قال نبيا فقد امنت ٥ به هو الميثاق الذي اخذه الله تعالي من ادم وذريته حين اخرج
من صلبه ٥ الميثاق من الانبياء والمرسلين والعلماء وسوف نبي اجمعين كما اخبر في كتابه
عز وجل واذ اخذ ربك من بني ادم الاية **فصل** الايمان فعل مخلوق بتوفيق قديم
وهو تصديق القلب واقرار اللسان بوحدانية الله تعالي وصفاته وانبيائه وما جاءوا به
وملائكته واليوم الاخر ٥ وان لا يفرق بين انبيائه في صحة النبوة ٥ وقيل حقيقة الايمان
هو التصديق ما بينه وبين الله تعالي لكن الاظهار رباء الاقرار عند القدرة لازمة حتي يرتفع
عنه السيف والحكم باسلامه وايمانه الا بالاقرار ٥ وعمل الاركان ليس من اصل ٥ الايمان بل هو
شريعة ٥ ولو كان من الايمان لم يكونوا اهل الجنة مؤمنين اذ لا عمل فيها ٥ والايمان لا يزيد
ولا ينقص والايمان والاسلام واحد ٥ واهله في اصله سواء والتفاضل بينهم بالحقيقة
وبمخالفة الهوي ٥ والمؤمنون هم اولياء الرحمن والصديقون ٥ والشهداء كما قال تعالي والذين
امنوا بالله ورسوله اولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم واكرمهم اطوعهم له واتبعهم
للقران ٥ وايقنهم بالعقيدة ٥ واحدثهم بالسنة ٥ والجماعة ٥ ودين الله تعالي في الارض والسماء
واحد وهو الاسلام ان الدين عند الله الاسلام وقال تعالي ورضيت لكم الاسلام دينا
وهو بين الغلو والتقصير والتشبيه ٥ والتعطيل ٥ والجبر ٥ والقدر ٥ والامن ٥ والاياس ٥ ولا يخرج
العبد من الايمان الا بجحود ما ادخله فيه ٥ ولسمي اهل قبلتنا مسلمين مؤمنين ما داموا
بما جاء به النبي صلي الله عليه وسلم معترفين وبكل ما قال مصدقين غير مكذبين ٥ وابليس قتل لا
استكبارا كان مسلما وابو بكر وعمر وغيرهما قبل الاسلام كافرين ٥ ولا نخوض في الله ولا
في الدين ولا نجادل في القران ٥ ونؤمن بالكرام الكاتبين ٥ الذي جعل الله تعالي منهم علي كل
من ٥ مكلفي الثقلين حافظين ٥ ونؤمن بملك الموت الموكل ٥ بقبض ارواح العالمين وجميع الملائكة
المقربين ٥ ونؤمن بعذاب القبر لمن كان له اهلا وسؤال منكر ونكير للميت في قبره عن ربه

ودينه

منكر كرامة الاولياء
منكر القران

ادم ع

ودينه ونبيه كما جاءت به الاخبار عن رسول الله والله اعلم ٥ بكيفية ذلك ٥ اما ان يكون روضة
من رياض الجنان او حفرة من حفر النيران ٥ ثم لا بد من البعث وجزاء الاعمال يوم القيمة ولا يطلعنا
الله تعالي عليه لانبحث عنه كيفية الروح وكنه الخلق وكمية القيمة ٥ ونؤمن بالعرض يوم
والحساب وقراءة الكتاب والصراط والميزان يوزن به اعمال المكلفين من الخير والشر وما فيه الثواب
والعقاب ٥ ونؤمن بالجنة والنار فانهما موجودتان لا يفنيان ابدا ولا يبيدان
وان الله تعالي خلقهما قبل الخلق وخلق لهما اهلا فمن شاء منهم للجنة فضلا منه ومن شاء منهم
للنار عدلا منه فكل يعمل لما فرغ له وصائر الي ما خلق له ٥ ونؤمن باللوح والقلم وجميع
ما فيه قد رقم وان القلم قد جف بما هو كائن الي يوم القيمة فما اخطا العبد لم يكن ليصيبه
وما اصابه لم يكن ليخطيه ٥ وعلي العبد ان يعلم ان الله تعالي سبق علمه في كل كائن من خلقه
فاجري به القلم وقدر ذلك بقدير محكما مبرما ليس فيه ناقض ولا معقب ولا مزيل ولا متحول
ولا ناقص ولا زايد من خلقه كائنا من كان وذلك من عقد الايمان واصول المعرفة
والاعتراف بوحدانيته وربوبيته كما قال تعالي وكل شيء قدرناه تقديرا وقال وكان
امر الله قدرا مقدورا ٥ ونؤمن بالعرش والكرسي كما بين الله تعالي في كتابه ٥ وهو جل
جلاله مستغن عن العرش وما دونه محيط به وما تحته وما فوقه ٥ وقد اعجز عن الاحاطة
به خلقه ٥ ونؤمن بخروج الدجال اللعين ونزول عيسي بن مريم عليه الصلاة والسلام من
السماء ٥ وبخروج ياجوج وماجوج وبخروج دابة الارض وبطلوع الشمس من مغربها ٥ ولا
نصدق كاهنا ولا عرافا ولا من يدعي شيئا خلاف الكتاب والسنة واجماع الامة ٥ ولا
نكفر احدا من اهل القبلة بذنب ٥ ونحن اقترف كبيرة وهو غير مستحل لها ولا نستحق عليها
ويرجوا الله تعالي ان يغفر له ويجاوز ان يعذبه ونؤمن به ولم يزل عنه بها ايمانه ولا
انتقص واذا مات مؤمنا من غير توبة ان شاء الله تعالي عفي عنه بفضله وبركة ايمانه
وسائر حسناته او شفاعة الشافعين من الانبياء والمرسلين وغيرهم من الصالحين
وان شاء عذبه بقدر ذنبه ثم يكون عاقبة امره الجنة لا محاله ولا يخلد في النار ٥ واصل
دين التوحيد اثبات ما اثبته الله تعالي ونفي ما نفاه اعتقادا ولا يجوز ان يقال لا
يصح مع الايمان ذنب ويخشي علي قايله الكفر ٥ ونرجوا للمحسنين من المومنين ان تعفي
عنهم الذلة ويكونوا من اهل الجنة ولا نشهد لهم بها ولا نامن عليهم ونستغفر للمسيئين
منهم ونخاف عليهم ولا يقنطهم والامن والاياس ينقلان عن ملة الاسلام وسبيل الحق بينهما
لاهل القبلة **فصل** والمكلفون في اصل العقل والجبلة وغيره في اصل التكليف
سواء والله تعالي خلق الانس والجن ليعبدوه وجعل الجنة مثوي المطيعين منهم والنار مثوي
للظالمين ٥ وقد علم الله تعالي في الازل عدد من يدخل الجنة وعدد من يدخل النار فلا
يزاد في ذلك العدد ولا ينقص منه وكذلك افعالهم فيما علم منهم ان يفعلوا وكل ميسر لما خلق
له والاعمال بالخواتيم والسعيد من سعد بقضاء الله والشقي من شقي بقضاء الله ٥ واصل
القدر ستر الله تعالي علي خلقه وحجبهم عن علمه والتعمق والنظر في ذلك ذريعة الخذلان
ودرجة الطغيان وسلم الحرمان فالحذر كل الحذر من ذلك نظرا وفكرا ووسوسة فان الله تعالي

وما لا بد منه

كمن كهانة تقضي له بالغيب فاعرض
العراف والكاهن فاعرض
والطبيب

العدد ثم سعد في بطن امه
والشقي في بطن امه

ن

من جد في الصحيح اثنتين فالبنات ابن ابنه عشاه والبان من ام امه خالتاه فاصل الفريضة من اربعة وعشرين وتصح من ثمانية واربعين • امراة ورثت من ثلاثة اخوة كانوا اولادا لها بعضهم بعد بعض من كل واحد منهم الربع فحصل لها ثلث اموالهم فقد • توفيت الاخوة ولهم سبعة وعشرون دينارا الاول ثمانية والثاني واحد والثالث ثمانية عشر • ولو كانوا اربعة ورثت نصف اموالهم فانه كان للاول ثمانية وللثاني ستة وللثالث ثلاثة وللرابع ثلاثة وللخامس سبعة • امراة وابنها ورثا مال ميت بينهما نصفين هذا رجل زوج ابنته من ابن اخيه فولد بينهما ابن ثم مات ابن الاخ الذي هو زوج البنت ثم مات الرجل ولا وارث له غير ابنته وابنها • ولو مات هذا الرجل وترك هذه البنت وابن الاخ كان المال بين الزوج والزوجة نصفين • اخوان من اب ورث احدهما الثلثين والاخر الثلث فقد امراة ماتت وخلفت ابني عم احدهما من امها والاخر زوجها ثلاثة اخوة من اب وام ورث احدهم ثلثي المال والاخران الثلث فقد امراة لها ثلاثة بني عم احدهم زوجها ثم مات ولا وارث لها غيرهم • ثلاثة اخوة من اب وام ورث احدهم خمسة اسداس المال وورث الاخران السدس فقد امراة اشتراها اب الاخوة وواحد منهم بينهما نصفين ثم اعتقاها فتزوج بها الابن المعتق ومات الابن ثم ماتت المراة وخلفت زوجها المعتق وابن معتقها الاخر فللزوج النصف بالفرض ونصف النصف بالولاء والباقي بينهم اثلاثا بتعصيب الموروث • وعلى هذا اخوان من اب وام ورث احدهما سبعة اثمان المال والاخر الثمن فهذا رجل اشتري هو وابوه امة على ما تقدم • فسبعة اخوة واخت وربوا مالا بينهم بالسوية لكل واحد منهم ثمن المال فهذا رجل تزوج بام امراة ابيه • واولادها سبعة بنين ومات ثم مات ابوه بعده وخلف امراة وسبعة بني ابن وهم اخوة امراته من امها • امراة وابنها وابنتها ورثوا مال بينهم اثلاثا فهذا رجل زوج بنت ابن ابن له اخر فولدها بنتا فهذه البنت بني ابنت ابن الرجل • وبني في درجة امها ثم مات الزوج فزوجها الجد من ابن ابن ابن له اخر فولدها ابنا فهذا الابن هو ابن ابن الرجل وابن بنت ابن ابنه ثم مات الزوج الثاني ايضا ثم مات الجد ولا وارث له غير هذه المراة وابنها وابنتها • رجل مات وخلف بنتين وبنات واخوة واخوات ولم يورثه الا اخوال ولده فهذا رجل زوج اخته من عبد له وولد له اولادا ثم مات العبد فماله لسيده وهو خال ولده • رجل حرمات وخلف اخا وخال ولده فورثه خال ولده هذا الرجل تزوج بامراة وتزوج ابنه بامها فولد للابن ابن فمات الرجل بعد ابنه وخلف لغا وابن ابنه الذي هو اخ امراته فالمال له **فصل** امراة جاءت الى قوم يشهدون ميراثا اصروا فاني حامل ان جئت بابن فله ثلث المال وان جئت بابنة فلا ميراث لها هذا • رجل مات وخلف بنتين وعما وامراة اخيه حامل ان جاءت بابن فالباقي بعد بنتي البنتين له لان ابن الاخ احوز من العم وان جاءت ببنت فلا شيء لها وان قالت ان ولدت غلاما فلا شيء له • وان ولدت جارية فلها سهم مفروض فهذه امراة ماتت وخلفت زوجا واما واخوين لام وامراة ابيها حامل فان ولدت بنتا فهي

صاحبة

صاحبة فرض النصف وان ولدت غلاما فهو عصبة ولم يبق من المال ما يكون للعصبة وهذه مسلة الشركة والجارية • ولو قالت ان ولدت غلاما او جارية فلا شيء لهما • وان ولدت غلاما وجارية معا فلهما الميراث للذكر مثل حظ الانثيين فهذا رجل مات وخلف اما واختا لاب وام وجد فهذه جارية امة حامل فان ولدت ابنا وبنتا يكون اخا لام وختا فيقاسمون الجد مع الاخت لاب وام في قول ابي حنيفة زيد ثم ما اصاب الاخت من الاب او الاخ يرد على الاخت من الاب والام ولا شيء له • وان ولدت ابنا وبنتا يعطى للجد ثلث ما بقي من نصيب الام والباقي يقسم بينهم فيقضي الاخت من الاب والام النصف كاملا والباقي للاخ والاخت من الاب للذكر مثل حظ الانثيين • ولو قالت ان ولدت غلاما ما ورثت وورثت معه وان ولدت جارية لا ترث شيئا ولا انا فهذا رجل زوج بنت ابنه من ابن ابنه ثم مات ابن الابن وبنت الابن حامل من ابن الابن ثم مات الرجل عن تنتين وعصبة فان ولدت ابنا فنصيب عصبة لم ترث شيئا وابنها وان ولدت بنتا لا ترثان • وان قالت ان ولدت بنتا ورثت انا وبني وان ولدت ابنا لا يرث هو ولا انا هذه امراة ماتت وخلفت ابوين وبنتا او زوجا وبنت ابن حامل من ابن ابن فاذا جاءت بابن فالفريضة عالت الى ثلاثة عشر عصبة الام والابن ولا يبقى للعصبة شيء • وان كانت بنتا فلها صاحبتا فرض لانهما من بنات الابن فيسقطان السدس فيعول السلة الى خمسة عشر • ولو قالت مات زوجي وانا حامل فان كان الولد ذكرا فلي الثمن ولابني الباقي وان كان انثى كان المال بيننا نصفين وان كان سقطا كان جميع المال لي فهذه امراة اشترت عبدا واعتقته وتزوجت به ثم مات الزوج وهي حامل ولم يخلف وارثا اخر فان ولدت ذكرا فلها الثمن والباقي للابن وان ولدت انثى اخذت الثمن بالزوجية واخذت ما بقي بعد فرض البنت بالولاء وان وضعت ميتا اخذت الربع بالزوجية والباقي بالولاء **فصل** رجلان تزوج كل واحد منهما بام الاخر فولد لكل واحد منهما ابن بكون كل واحد من الابنين اخا لاخ واذا تزوج كل واحد منهما اخت الاخر كان كل واحد منهما اب خال الاخر • ولو تزوج كل واحد منهما احدة الاخرى كان كل واحد منهما عم اب الاخر • ولو تزوج احدهما بام الاخر وتزوج الاخر بنته فولد لكل واحد منهما ابن يكون ابن الذكي تزوج بالام خالا للابن الاخر ويكون عمه من جهة الام وذلك الاخوا ابن اخته وابن اخيه • رجل تزوج امراة وتزوج ابنه بنتها فولد لكل واحد منهما ابن يكون ابن الابن عم ابن الابن من جهة الاب ويكون خالا من جهة امه وابن الاخ يكون ابن الاخ وابن الاخت لابن الاب • امراتان التقتا برجلين فقالتا مرحبا بابنينا وابني زوجينا وزوجينا هذان الرجلان تزوج كل واحد منهما بام الاخر وسماها بان المراتان • امراة وجدت مع رجل فانكر عليها فقالت لا تنكروا فان ابي ولدته امه وابوه ابن خالة بنت اخت خالي فهذه المراة ام هذا الرجل وكذا لو قالت وامه بنت خالة ابيه • فان قالت ولدت

حلقة

مي ام امه وابوه ابن حماة بنت اخت خالتي فهذه جدته ام امه. فان قالت امي ولدت ام ابيه وابوه ابن حماة ام ابن بنت خالتي فهذا جدته ام ابيه. فان قالت ام امي ولدت امة وابوه ابن حماة اخت خالة بنت خالتي وهي اختة. رجل دق بابا فخرج اليه صبي فقال الرجل مرحبا باخي وابن امراتي قل لابيك وافي ان زوج امك بالباب فهذا رجل تزوج ام صاحبة هذه الدار وتزوج هو امراة بعد ان طلقها فاولدها ابنا وهو الذي يخاطب الرجل وكان صاحب الدار اقر ان الرجل ابنه ووقع صدقة الرجل وليس له اب معروف فثبت نسبه منه والنكاحان جميعا صحيحان. رجلان كل واحد منهما ابن خال الاخر لانه تزوج كل واحد منهما اخت الاخر. رجلان كل واحد منهما خال الاخر لانه تزوج كل واحد من ابويهما ام ام الاخر. رجلان كل واحد منهما عم ام الاخر لانه تزوج كل واحد منهما بنت ابن الاخر. رجلان كل واحد منهما خال ام الاخر لانه تزوج كل واحد منهما ابنة بنت الاخر. رجلان احدهما اخو الاخر وخاله لانه تزوج كل واحد منهما امراة وتزوج وتزوج ابنه ابنه امهما فولدت كل واحدة منهما ابنا. رجلان كل واحد منهما اخو الاخر والاخر عما ابيه لانه تزوج احدهما ام الاخر والاخر تزوج ام امه فولد لكل واحد منهما ابن. رجلان احدهما خال الاخر والاخر عم امه هذان تزوج احدهما بنت الاخر والاخر تزوج بنت ابنه فولد لكل واحد منهما ابن. رجلان احدهما الاخر وخاله هذا رجل له اخ من اب واخت من ام فزوجها منه فاولدها ابنا فالرجل عم الابن وخاله فان كان مكان الرجل امراة فهي عمته وخالته. رجلان احدهما جد ام الاخر وجد ابيه هذا رجل زوج بنت ابنه من ابن ابنه فولد بينهما. رجلان احدهما جد الاب والام والاخر جد ام امه وجد ابي ابيه وجد ام ابيه هذا رجل زوج بنت ابنه من ابن ابن له اخر فولد بينهما ابن ثم زوج بنت ابن له ايضا من ابن ابن له اخر فولد بينهما ابنة ثم زوج هذه البنت من ذلك الابن فولد لهما ابن فالرجل للابن جد ابي امه وجد ام ابيه وما ذكرنا

فصل رجل اجر ثلاثة ايام ورخ كل يوم مثل راس ماله وتصدق كل يوم دينارا ولم يبق له في اليوم الثالث شيء كم كان راس ماله كان سبعة عشر قيراطا ونصف فصار في اليوم الاخر دينارا وخمسة عشر قيراطا فاعطي دينارا بقي خمسة عشر قيراطا وصار في اليوم الثاني دينارا وعشرة قراريط فاعطي دينارا بقيت عشرة قراريط فصار في اليوم الثالث مثله فتصدق مثله فلم يبق شيء. واذا اعطي عشرون درهما ليكتري عشرين دابة كل جمل بدرهمين وكل بغل بدرهم وكل حمار بنصف درهم فكيف يكتري عشرة حمير خمسة وخمسة بغال بخمسة وخمسة جمال بعشرة. رجلان مع احدهما رغيفان ومع الاخر ثلاثة ارغفة فقعدا ياكلان فجاء ثالث واكل معهما واعطاهما خمسة دراهم وقال اقتسموها على قدر ما اكلت من خبزكم كيف يقتسمان. ياخذ صاحب الرغيفين درهما وصاحب الثلاثة اربعة لانه اكل من صاحب الثلاثة رغيفا وثلث رغيف ومن صاحب الرغيفين ثلث رغيف. سبعة وعشرون

حلقة فظ واذا جامع النائمة زوجها فسد صومها والمحرم اذا جامعها زوجها وهي نائمة عليها الكفارة. والمحرم اذا حلق شعره وهو نائم وجب عليه الجزاء والمحرم النائم اذا انقلب على صيد فقتله وجب عليه الجزاء والنائم على البعير اذا وقف البعير لمرفقة تعذر ادراك الحج والصيد المرمي اذا وقع عند نائم لو كان منتبها قدر على ذبحه اذا مات حرم. واذا انقلب النائم على متاع انسان فكسره ضمن والابن النائم اذا وقع على ابيه فقتله سيرا ينظر على الاختلاف. والنائم اذا رفعه انسان ووضعه تحت حائط فوقع عليه فمات فلا شيء على واضعه. واذا خلا الرجل بامراة وعندهما نائم لا ينضح الخلوة. ولذا اذا اذا كانت المراة نائمة فدخل عليها الرجل ومكث ساعة. واذا رضع الصبي من النائمة بنيت الرضاع. والمتيمم اذا مر على ماء ونائم انتقض تيممه. والمصلي اذا نام في صلاته وتكلم في نومه فسدت صلاته. واذا نام في قيامه وقرانا بما تعتبر قراءته في رواية واذا تلى النائم اية السجدة يجب على السامع ويجب عليه القضاء اذا حرر قراءته بعد ما انتبه وكذا اذا اقرئت عند نائم واحرز بعد ما انتبه على الاختلاف. واذا حلف لا يكلم فلانا فكلمه ونائم حنث وان لم يستيقظ واذا طلق امراته رجعيا فمسها بشهوة. ونائمة كانت رجعة ولذا اذا كان الرجل نائما فقبلته المراة عند ابي يوسف تكون رجعة واذا ادخلت المراة فرج النائم في فرجها ثبت حرمة المصاهرة. ووجب الغسل ولذا اذا انفلت لشهوة في نومه والتقاء على ذلك ثبت الحرمة والمصلي النائم اذا احتلم لا ينبغي كالمتطهر وينبغي الصلاة دينا على النائم كالمتطهر

فصل اذا اختلف الروايات عن الامام الى جنبه رضي الله عنه في مسئلة فالاولى بالاخذ قولها محمد. ومتى كان قول ابي يوسف ومحمد موافق قوله لا سيما عند الاغماء مست الضرورة وعلم انه لو كان ابو حنيفة رأى ما رأوا لافتى به ولذا اذا كان احدهما منعه فان خالفاه في الظاهر قال بعض المشايخ يأخذ بظاهر قوله. وقال بعضهم المفتي مخير بينهما ان شاء افتى بظاهر قوله وان شاء افتى بظاهر قولهما والاصح ان العبرة لقولهما لقوله عليه السلام وما في الكتاب من ذكر قالا فهما ابو يوسف ومحمد. ومتى لم يوجد في المسئلة رواية عن ابي حنيفة. رواية يوجد بظاهر قول ابي يوسف ثم بظاهر قول محمد ثم نظاهر قول زفر والحسن وغيرهم الاكبر فالاكبر هكذا الى اخر من كان من كبار الاصحاب. واذا لم يوجد في الحادثة عن واحد منهم جواب ظاهر وتكلم فيه المشايخ المتاخرون قولا واحدا يوخذ به فان اختلفوا يوخذ بقول الاكثرين ثم الاكثرين ما اعتمد عليه الكبار المروون كابي حفص وابي جعفر وابي الليث والطحاوي وغيرهم ليعتمد عليه. وان لم يوجد منهم جواب البتة نصا ينظر المفتي فيها نظر تامل وتدبر واجتهاد ليجد فيها ما يقرب الى الخروج عن العهدة. ولا يتكلم فيه جزافا فيجاسه للنصب وحرمته وتخشى الله تبارك وتعالى ويراقبه فانه امر عظيم لا يتجاسر عليه الا كل جاهل شقي. ومتى اخذ بقول واحد منهم ليعلم قطعا انه يكون به احلا بقول ابي حنيفة رضي الله عنه فانه روي عن جميع اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه من الكبار كابي يوسف ومحمد وزفر والحسن انهم قالوا ما قلنا في مسئلة قولا الا وهو

ليل

روايتنا عن ابي حنيفة رضي الله عنه واقسموا عليه ايمانا غلاظا فلم يحقق احد في الفقه مجد
الله تبارك وتعالى جوابا ولا مذهب الا لكيف ما كان وما نسب الي غيره الا بطريق
المجاز للموافقة وهو كقول القايل قول قوله ومذهبي مذهبه وما ذكر في بعض المسايل
من لا باس فهو لرخصة ما لا نص على تحليله وما ذكر فيه كره فهو لمنع ما لا نص على تحريمه
مع وقوع التشبه بالحلال والحرام والكراهية نوعان كراهية تحريم وكراهية تنزيه
وما بين الحلال والحرام فما كان الى الحلال اقرب فهو كراهية تنزيه وما كان الى
الحرام اقرب فهو كراهية تحريم ومتى اطلقت اسما العبادات في العرف على انها
كالصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها انما يراد بها العبادات الشرعية اذا وصفت
بصفاتها المعتبرة في الشرع حتى ان من صلى الفجر اربعا ولم يعقد في الثانية او اعطى
الزكاة للحربي او صام العيدين وايام التشريق عن رمضان او حج مع الحجاج ونحوها وكان
مصرا عليها ابدا كانت معاصي وكذا العتق والوقف والجهاد وسايرالعبادات اذا كان
لوجه الشيطان ولم يكن لوجه الله سبحانه وتعالى وهذا اساس قياس جليل
ينبغي بمعرفته ابواب النجاة ويرقي بمراقبة مراقي الدرجات والله تبارك وتعالى اعلم
بالصواب واليه المرجع والماب انقضى بعون الله عز وجل تحرير الحاوي القدسي
ونجزه وابي محرره التطويل فاوجز وقد حوي بحمد الله تبارك وتعالى وفضله
ومنه مسايل مجموعات كثيره في الاصوليين كاعتقاد الطحاوي وتمهيد النسفي
واشارات الماتريدي وتقويم الدبوسي واصول البزدوي وفي الفروع كالجامع
الصغير ومختصر القدوري والطحاوي والارشاد وموجز الغزنغاني وعيون
الفتاوي وزلة القاري والفاظ الكفر والفرايض والحيل وحيرة الفقها مما عسى
لا ينفصل مجموعه عن اربعين الف مسئلة في سني العشر الاخيرة من ستماية
من بركة بيت المقدس وما تيسر فيه من المحفل والمجالس سكن البيه في حوادث من
مكن الاسلام في ديارهم وعوضه عن جهاده واجتهاده نيل مراده في معاده ولعيده
وايانا ابدا برحمته واسعدنا بحول جنته ومستغنا بوديته بفضله ومنته اشار حم الراحمين

وكان الفراغ من كتابته بعون الله تعالى يوم الثلاثا البارد
عاشر شهر شعبان المكرم من شهور سنة ست

نهاية المخطوطة